

## شرح أصول الكافي

[ 110 ] ويسألك عن كل واحد يوم القيامة فيما صرفته أصرفته فيما خلق لاجله أو في غيره، فوجب أن لا تستعمله في محرم لأنه يشهد عليك وعلى نفسه بما فعل من خير أو شر. قوله (إلى ما حرم الله) مثل القتل والضرب والنهب والسرقه وكتابة والكذب والظلم ونحوها. قوله (وفرض عليهما من الصدقة وصلة الرحم) إذ إيصال الصدقة إلى الفقراء وإيصال الخير إلى الأقرباء والضرب والبطش والشد في الجهاد والطهور للصلوة بغسل اليدين ومسح الرأس والرجلين من فروض اليد واسيتشهد للطهور والجهاد بالايدين ويفهم منه وجوب استعمال اليد في غسل الوجه وهو أما لأنه الفرد الغالب أو لأن فرد الواجب التخييري أيضا واجب وإن كان التخصص ببعض الأفراد مستحبا. قوله (فضرب الرقال) ضرب الرقاب عبارة عن القتل بضرب العنق وأصله فاضربوا الرقاب ضربا حذف الفعل واقم المصدر مقامه واضيف إلى المفعول، والاثخان اكثار القتل أو الجراح بحيث لا يقدر على النهوض، والوثاق بالفتح والكسر ما يوثق به وشده كناية عن الاسر، ومنا وفداء مفعول مطلق لفعل محذوف أي فأما تمنون منا وأما تفدون فداء وأوزار الحرب آلاتها مثل السيف والسنان وغيرهما والمروى ومذهب الاصحاب أن الاسير ان أخذ والحرب قائمة تعين قتله أما يضرب عنقه أو بقطع يده ورجله من خلاف، وتركه حتى ينزف ويموت وان أخذ بعد انقضاء الحرب تخير الإمام بين المن والفداء الاسترقاق ولا يجوز القتل، والاسترقاق علم من السنة. قوله (وفرض عليهما المشي إلى ما يرضى الله عز وجل) مثل الحج والجهاد والزيارات وقضاء حوائج المؤمنين والذهاب إلى الصلاة والقيام فيها ونحوها. قوله (اليوم نختم على أفواههم) قيل هذا ينافي ما روى أن الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل منهم من فكاك رقبته كما قال سبحانه \* (يوم تأتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبانه يلقي من يشاء وحجته ويرشد إليه أيضا ما روي في دعاء الوضوء " اللهم لقني حجتى يوم ألقاك ". واجيب بأن الختم مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين أو أن الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في بعض الروايات، وبالجمله المعلوم أن الختم يقع في ذلك اليوم فيجوز أن يقع الختم في مقام ويقع المجادلة في مقام آخر. قوله (فهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين أي الركوع والسجود والعبادة وفعل الخير فريضة على الاعضاء المذكورة غير مختصة بأحدهما أما الركوع فلان للوجه فيه نصيبا من الفرض وهو الانحناء وللرجلين كذلك وهو القيام، وليدين كذلك وهو وصولهما إلى الركبتين هذا في الفرائض، وأما أفعالها المندوبة فكثيرة تعرف بالنظر في كتب الفروع، وأما السجود ففرض

